بان الروايه لم ترد كذلك الا في الانسان وحمل البهايم عليها قياس وكلام
بن ادريس جيد من حيث هذا العموم فانه لم يرد في الحيوان مطلقا نعم
روى الكليني باسناده الى عاصم بن حمزة عن الباقر ع ان عليا ع قال من
فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها والاصح وجوب الارش مطلقا لضعف
ما اوجب التقدير او عدمه لان هذه الروايات لا يقول الشيخ بمضمونها
وما ادعاه لم نقف فيه على روايه قال في لف تحمل الروايه والاجماع الذى
ادعاه الشيخ على غير الغاصب في احدى العينين بشرط نقص القدر عن الارش
وهذا الحمل حسن لو صحت الروايه ومع ذلك فدلولها خلاف ما ادعاه الشيخ
قوله فلو غصب عبدًا او امه فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته الى قوله ولو
تجاوزت دية الحر به قاتل العبد غير الغاصب يضمن قيمته ما لم تجاوز دية
الحر فيرد اليها وحاصله انه يضمن اقل الامرين من قيمته ودية الحر وهو موضع
نص ووفاق واما الغاصب فان مات عنده ضمن قيمته مطلقا لانه مال محض
وقد فوته على مالكه عدوانا فيلزمه قيمته كغيره من الاموال ولا معارض هنا لهذا
الحكم وان قتله الغاصب وتجاوزت قيمته دية الحر ففي ضمان الزايد قولان
احدهما العدم ذهب اليه الشيخ في ط وف تسوية بين الغاصب وغيره ولاصالة
البراءة ولان الاغلب فيه الانسانيه لا الماليه وذهب المص رحمه الله وبن
ادريس واكثر المتاخرين الى انه يضمن جميع القيمة مطلقا لانه مال فيضمنه
بقيمته كاملة وانما اقتصرنا في غير الغاصب على الديه عملا بالاتفاق فيبقى
ما عداه على الاصل وهذا اقوى وعليه الفتوى فلو وصله غيره وزادت
قيمته عن دية الحر لزم القاتل دية الحر والغاصب الزيادة لان ما اتيته
مضمون عليه قال في لف وط ان مراد الشيخ بقوله في ط انه لا يلزم القاتل

الزيادة

الزيادة عن ديه الحر الجاني دون الغاصب لانه اشار في ط الى ما اخترناه
من لزوم الزايد لانه قال اذا غصب عبدا فقطع اخر يده فان رجع السيد
على الغاصب رجع باكثر الامرين مما نقص وارش الجنايه وان رجع على
القاطع رجع بالارش وهو نصف القيمه والزايد في مال الغاصب لاختصاص
ذلك بالجاني فلا يتعدى الى الغاصب لما فيه من مخالفة الاصل فان العبد
مال وعلى هذا فيرتفع الخلاف قوله ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس
الى قوله مباشرة المولى وجه ما اختاره الشيخ من عتقه بتنكيل الغاصب عموم
ما دل على عتق المنكل به في النصوص الشامل لتنكيل المولى وغيره فقد
روى في يب عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كل عبد
مثل به فهو حر ولا يعارضه ما ورد فيه تنكيل المولى بخصوصه كرواية
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه
لا سبيل عليه سايبه لعدم التنافي بين الحكمين لعتقه على المولى المنكل وعتقه
على كل من نكل وقد حققنا في باب العتق ان الاخبار كلها ضعيفه وقد
خالف بن ادريس في العتق بتنكيل المولى فضلا عن غيره والمص تردد
ايضا ثم في عتقه بالتنكيل مطلقا لذلك ومنه نشا تردده هنا لانه ان كان
ولا بد فينبغي الاقتصار في الحكم على تنكيل المولى وقوفا فيما خالف الاصل
على مورده وهو المولى لان عتقه مواخذة له على سوء فعله ولعموم قوله
صلى الله عليه واله لا عتق قبل ملك ولاصالة بقاء الرقيه في موضع الشك
وهذا هو المعتمد والعلامه في بعض فوايده بنى الخلاف في الحكم على الخلاف
في الحكمه فان كانت في المولى للعتق به لم يطرد وان كانت جبر وهن المنكل
به لما فاته من التكسب بالعتق اطرد ولا يخفى ضعف هذا المبنى لان رد الحكمه الى

Copyright © King Saud University